مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الجرائم الماسة بالطفولة في مجال العمل – دراسة وفق قانون حقوق الطفل الإماراتي (قانون وديمة) –
اسم الكاتب: مصعب سالم علي الحوسني، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8520
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 23:49 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.18

الجرائم الماسة بالطفولة في مجال العمل

- دراسة وفق قانون حقوق الطفل الإماراتي (قانون وديمة) -

مصعب سالم علي الحوسني

محمد شلال العاني

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الامارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 18-08-2020 **تاريخ القبول: 11-12-2020**

ملخص البحث:

تعد عمالة الأطفال من الظواهر التي أصبحت تؤرق المجتمعات، لا سيما الفقيرة منها.

ولما كان عمل الطفل في سن مُبكرة يعوق نموه ويحول دون تعليمه، مما يضطر الطفل إلى العمل في ظروف غير ملائمة لمراحل سنه، ومن شأن ذلك حرمانه من الرعاية الخاصة، ولضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووضع تشغيلهم في أعمال قد تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم الدراسي أو أخلاقهم للخطر.

لذا حرصت التشريعات على توفير الحماية اللازمة للأطفال، ووضع قيود صارمة على عملهم، وتعاقب على الإخلال بها، ومن هذه التشريعات المُشرع الإماراتي؛ إذ بين في قانون حقوق الطفل (وديمة) قيودًا خاصة على عمل الطفل، يتعلق بعضها بسن تشغيل الطفل، ويتعلق البعض الآخر بعدد ساعات العمل وأوقاته، ومنها ما يتعلق بالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال بها.

ومن ثم كان هذا البحث لإلقاء الضوء على الجرائم الماسة بالطفولة في مجال العمل.

الكلمات الدالة: الحماية الجنائية، الطفل، العمل

المقدمة:

يعد العمل من أهم ضرورات الحياة وأسباب تقدمها، فهو عصبها ومفتاح السعادة فيها، وهي الرافد التي يرتشف الإنسان من منهله المقومات الأساسية للبقاء؛ ولذا حث الرسول الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم- على العمل بأحاديث نبوية كثيرة تتضمن الترغيب بالعمل والنهي عن الكسل والتواكل واليأس، فبالعمل تتحقق العزة والكرامة للإنسان، تخلصاً من مذلة الحاجة والفقر، وبالعمل تزدهر الحياة وتتحقق أسباب الراحة والسعادة.

وقد يتعذر العمل على البالغين فتُلْجِئُ الظروف القصر من الصغار والأحداث إلى العمل، إذ تعد الظروف الاقتصادية لأسر الأطفال من أهم أسباب انتشار ظاهرة عمالة الأطفال عالمياً، حيث تنتشر هذه الظاهرة بصفة أساسية في الطبقات الفقيرة؛ إذ يُمثل الطفل عنصراً إنتاجياً هاماً ومصدراً للدخل بالنسبة للأسرة، وتتمثل هذه الظروف في انخفاض مستوى دخل أسر الأطفال العاملين الذين ساعد التضخم وارتفاع الأسعار على تردي أوضاعهم، وظهور حاجتهم الماسة إلى الدعم المادي، مما يجبرهم إلى دفع أبنائهم إلى العمل في هذه السن المبكرة للمشاركة في الأعباء المعيشية؛ إذ إن الدخل الذي سيحصل عليه الطفل من العمل يُعد ضرورة قصوى في بقاء الأسرة[1].

ولما كان عمل الطفل في سن مُبكرة يعوق نموهم ويحول بينهم وبين تعليمهم، مما يضطر الأطفال إلى العمل في ظروف غير ملائمة لمراحل سنهم وحرمانهم من الرعاية اللازمة لهم، ولضمان حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و تشغيلهم في أعمال قد تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم الدراسي أو أخلاقهم للخطر، فقد حرصت التشريعات على وضع حماية للطفل في مجال العمل ومنها التشريع الإماراتي.

ويجدر التنويه إلى أن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات المعاصرة في حماية الطفل في مجال العمل الذي قد يقوم به الطفل، واشترطت أن يملك القدرة للقيام به على اعتبار أن الطفل في بدء حياته يكون ضعيف الجسد والقدرة يحتاج إلى الرعاية والعناية، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تمنع العمل الذي يضر بالطفل ويؤثر في نموه وتكوينه الجسماني، وحينئذ لا يجوز أن يدفع الطفل للقيام بالأعمال الشاقة التي تؤثر في نموه الطبيعي، ومما يدل على ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر قال: "عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ

(1) د. أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة والقانون المصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص173.

وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ "[1].

وقد جاء في الأثر أنَّ أبا ذرٍّ الغِفَاريَّ رضي اللهُ عنه، كان قد شَتَمَ رجلًا وعيَّره بأُمِّه، فلمَّا سَمِعَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: «أَعَيَّرتَه بِأُمِّه؟ إِنَّك امْرُؤٌ فيكَ جاهليَّةٌ، إخوانُكم خوَلُكم، جعلَهمُ اللهُ تَحتَ أيديكم، فمَنْ كان أَخوه تَحتَ يدِه، فَلْيُطعمْه مِمَّا يأكلُ، ويُلبِسْه ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يَغلبُهم، فإنْ كلَّفتُموهم فَأَعينُوهم".[2]

ففي الحديث الأول أصل عام يستطيع ولي الأمر على ضوئه أن يمنع الأطفال حتى يبلغوا سناً معينة من ممارسة بعض الأعمال التي تضر بصحتهم وتعوق نموهم.

وفي الحديث الثاني بيان أن الشريعة الإسلامية حريصة على تكليف الإنسان بما يستطيع من أعمال، إذ تكليفه بما لا يطيق من الأعمال مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تكلف الإنسان بما لا يطاق ولا تكلفه بالمشاق.[3]

وقد حرصت التشريعات الوضعية تباعاً على حماية الأطفال في مجال العمل، فقد نصت المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يُمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي".

وقد حرصت التشريعات المُعاصرة على وضع قيود خاصة على عمل الأطفال وتعاقب على الإخلال بها، ومن هذه التشريعات قانون حقوق الطفل الإماراتي (قانون وديمة) إذ وضع قيوداً خاصةً على عمل الطفل، يتعلق بعضها بسن تشغيل الطفل، ويتعلق البعض الآخر بعدد ساعات العمل وأوقاته، ومنها ما يتعلق بالأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال بها.

ومن ثم كان هذا البحث لإلقاء الضوء على الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل في ضوء قانون حقوق الطفل الإماراتي(قانون وديمة).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (2664)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، رقم (1868).

3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 15) برقم: (30)، (3 / 149) برقم: (2545)، (8 / 16) برقم: (6050)، ومسلم في "صحيحه" (5 / 92) برقم:1661.

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1/15) برقم: (30) ، (3/149) برقم: (2545)،(8/16) برقم: (6050)، ومسلم في "صحيحه" (5/92) برقم:1661.

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة المدني، القاهرة، جـ2، ص84

خطة الدراسة:

المبحث الأول: جرائم تشغيل الأطفال.

المطلب الأول: جريمة تشغيل الطفل قبل بلوغ السن القانوني.

المطلب الثاني: جريمة تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر.

المبحث الثاني: جريمة استغلال الطفل في التسول.

المطلب الأول: تسول الطفل.

المطلب الثاني: استغلال الطفل في التسول.

المبحث الأول: جرائم تشغيل الأطفال

نصت المادة (14) من قانون حقوق الطفل "وديمة" على أنه: "تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها. وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال."

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن المُشرع الإماراتي حدد السن القانوني لعمل الطفل وبين خطر تشغيل الطفل في أعمال قد تُعرضه للخطر.

ومن ثم فإن هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة تشغيل الطفل قبل بلوغه السن القانونية.

المطلب الثاني: جريمة تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر.

المطلب الأول: جريمة تشغيل الطفل قبل بلوغه السن القانونية

نصت المادة (14) من قانون حقوق الطفل وديمة على أنه: "تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

2. ....."

ويتضح من هذا النص أن قانون حقوق الطفل ورعاية منه لصحة ونفسية وتعليم الطفل، قد وضع حد أدنى من العمر لا يجوز تشغيله قبل بلوغه.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل هذا الحد الأدنى اللازم من العمل لتشغيل الطفل، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (2) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه: -

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتوطين .....
2. يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

- ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة.
- أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.
- أية شروط أخرى تحدد من قبل الوزارة، أو وزارة الموارد البشرية والتوطين.

وبرأينا أن الطفل في هذه المرحلة الأولى من عمره يكون بحاجة إلى البناء والإعداد والتوجيه، وغير ذلك من صور الرعاية والتربية المناسبة أكثر من حاجته إلى الشغل والعمل، فحسناً فعل المُشرع بتقرير حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، إذ يعتبر مبدأ وضع حد أدنى لسن الاستخدام أو العمل، الذي لا يمكن للطفل أن يعمل بدون وجود الإجراءات الضرورية في أي برنامج يهدف إلى تحديد عمل الأطفال أو ينظمه، فهو يهدف إلى رعاية الطفل والحفاظ على سلامته العقلية والبدنية وإتاحة الفرصة أمامه للتعلم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل قد نص في المادة (20) من الفصل الثاني من الباب الثاني منه على أنه: "لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة".

ويتضح مما تقدم أن المُشرع الإماراتي قد وضع قاعدة عامة بشأن تشغيل الأطفال، وهي عدم جواز تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره.

إلا أن المُشرع الإماراتي لم يُحدد في قانون حقوق الطفل ساعات عمل الطفل الذي يجاوز سن الخامسة عشرة كما فعل في قانون العمل الاتحادي عندما نص في المادة (25)

(1) أ.د محمد أحمد إسماعيل: تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية، دار النهضة العربية، 1993م، ص52.

منه على أنه: "يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الأحداث ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو الصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يكوز إبقاء الحدث في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة".

ولما كان قانون حقوق الطفل الإماراتي يحمي حقوق الطفل وينظمها حتى بلوغه سن الثامنة عشرة، فكان من الأولى أن يُحدد ساعات العمل لمن جاوز سن الخامسة عشرة من عمره وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة أسوة بما فعله المُشرع في قانون تنظيم العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م.

إلا أنه يمكن القول أن المُشرع عندما نص في ختام المادة (14) على أنه: " ... وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال" فإنه بذلك يكون قد أحال ضمناً إلى قانون العمل فيما لم يورده في هذا التشريع من شروط تشغيل الأطفال ومنها ساعات العمل.

وعلى ذلك فإنه -وبرأينا- ينطبق على الطفل ساعات العمل التي حددتها المادة (25) من قانون العمل السالف ذكرها، بحيث لا يجوز أن تزيد ساعات العمل عن 6 ساعات يومياً للطفل العامل، وعلى أن تتخلل تلك الساعات فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو للصلاة بحيث لا يعمل أكثر من أربع ساعات متتالية.

ومع ذلك فإننا نقترح إضافة مادة في قانون حقوق الطفل (وديمة) تكون بالصيغة الآتية" لا يجوز تشغيل الطفل من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة، ويجوز تشغيله بعد هذه السن بشرط أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الطفل ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو الصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يكوز إبقاء الطفل في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة"، **لتكون هذه المسألة أكثر وضوحاً وصراحةً.**

ومن خلال نص المادة (14) من قانون حقوق الطفل (وديمة) فإنه يتضح أن جريمة تشغيل الطفل قبل بلوغ السن القانوني تتطلب إلى جانب العمل تحت سن معينة ضرورة توافر ركن مفترض وركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى جزاء جنائي كما يأتي:

الفرع الأول: الركن المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

الفرع الرابع: العقوبة.

الفرع الأول: الركن المفترض:

أولاً: صفة المجني عليه:

على الرغم من أن العمل هو حق لجميع الأفراد كركن أساسي من أركان تقدمه، وفقاً لما بينته المادة (20) من الدستور الإماراتي التي نصت على أنه" يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ويهيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح ارباب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة".

غير أنه إذا لم تهيئ الظروف اللازمة له أو لم تتحقق شروطه كما لو كان العامل طفلاً لم يبلغ سن الخامسة عشرة فقد يصبح جريمة، لأنه كما أسلفنا القول بأن الطفل في هذه المرحلة هو أحوج ما يكون إلى البناء والإعداد والتوجيه والرعاية والتعليم وكل ما يناسب عمره، ومن ثم فإن هذه الجريمة يستلزم لقيامها أن يكون المجني عليه طفلاً لم يبغ سن الخامسة عشرة، وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل في الفقرة الثانية من المادة الثانية والتي نصت على أنه " يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

أ. ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة."

ثانياً: صفة الجاني:

يُشترط في الجاني أن يكون صاحب عمل أو مُستخدم، ويقصد بصاحب العمل طبقاً لنص المادة (1) من قانون العمل الإماراتي على أنه: "هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه".

ومن ثم فإنه يقصد بصاحب العمل هو المتعاقد الآخر مع العامل في عقد العمل والذي يتحمل الالتزامات تجاه العامل ويدين له العامل بالخضوع والتبعية[1].

وأما من يمثله كالوكيل والمفوض مدير المحل والمدير المسئول والشريك[2]، وإذا كان للمحل مدير فهو المسئول عن الجريمة ويجوز إدخال المخدوم في هذه الدعوى إذا ثبت

(1) د. حسام الدين الأهواني: شرح قانون العمل، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، 1991، ص97، وما بعدها.

(2) يقصد بالشريك في ملكية أو إدارة منشأة وليس الشريك في الجريمة.

علمه بتصرف المدير، والمقصود من ذلك حرص المُشرع على جعل المخدوم يهتم باختيار المدير ورقابته وإبعاد نفسه عن الشبهات، لأن المفروض في أعمال المدير أنها لمصلحة المخدوم وبرضائه في معظم الأحيان، ويمكن للمخدوم إثبات براءته وجعله تحت تصرف المدير[1].

كما يمكن أن توجه الدعوى ضد الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأطفال الذين يتم تشغيلهم، وذلك بأن يترك ويقوم الولي بتشغيل الطفل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل، فإذا ثبت علم الولي الشرعي بهذه المخالفة وسكت يعد مشتركاً فيها لأن واجبه حماية الطفل والاعتراض على هذه المخالفات، ورفض تشغيله ووقف العقد والإبلاغ عن المخالفة.

كما تقام الدعوى ضد الشخص الذي تسبب في استخدام الطفل قبل الحد الأدنى لسن التشغيل، ويكون من تسبب في تشغيل الأطفال مشتركاً في الجريمة بإحدى صور الاشتراك إما بتحريض أو مساعدة أو باتفاق على تشغيل الأطفال بمخالفة أحكام القانون[2].

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي[3] لجريمة تشغيل الطفل قبل بلوغه السن القانونية على فعل التشغيل، ولم يبن قانون حقوق الطفل (وديمة) تعريفاً للتشغيل، إلا أنه وبالرجوع إلى قانون العمل الإماراتي نجد أنه نص في المادة (1) منه على تعريف العامل على أنه: "هو كل ذكر أو أنثى بعمل لقاء أجر مهما كان نوعه في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ولو كان بعيداً عن نظره ويندرج تحت هذا المدلول الموظفون والمستخدمون الذين يعملون في خدمة صاحب العمل والخاضعون لأحكام هذا القانون.

---

(1) د/ علي العريف، شرح تشريع العمل، الطبعة الثانية، مكتبة دار النشر للجامعات، القاهرة، ص 283.

(2) فاطمة جيلاني بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2006م – 2007م، ص68.

(3) الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، فالقاعدة في القانون أنه لا جريمة بغير ركن مادي، وعلى ذلك فيخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات أو الأراء التي لا تعبر عنها مظاهر خارجية يجرمها القانون، ولكن منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الأفكار الحبيسة داخل النفس إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم لأنها تكون قد أهدرت مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية أو عرضتها للخطر.

يراجع في ذلك: د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، 2003م، ص281 وما بعدها.

ومن ثم فإنه وفقاً للنص السابق فإن التشغيل يعني كل من يعمل في خدمة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر.

ويتحقق الركن المادي في جريمة تشغيل الطفل قبل بلوغ السن القانوني بقيام صاحب العمل أو المستخدم بفعل تشغيل الطفل الذي لم يتجاوز سنه الحد الأدنى لسن التشغيل لديه وتحت إدارته وإشرافه بعوض يتحصل عليه هذا الطفل"[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة تشغيل الطفل دون بلوغه السن القانونية للعمل قد يترتب عليها ظرف مُشدد، بمعنى أنه لو وقع أن تعرض القاصر المستخدم إلى حادث سببه خطورة العمل، فهنا تكون النتيجة ظرفاً مُشدداً بشرط توافر العلاقة السببية[2]، وفقاً لما بينته المادة (68) من قانون حقوق الطفل التي نصت على أنه "إذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية، عد ذلك ظرفاً مُشدداً".

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

للركن المعنوي صورتان: صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمدية، وصورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية، وفقاً لما بينته المادة (38 / 1) من قانون العقوبات الاماراتي والتي تنص على أنه " يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ".

ولما كان النص القانوني في المادة (14) من قانون حقوق الطفل لم يذكر أو يحدد ما إذا كانت هذه الجريمة عمدية أم لا، إلا أنه يظهر لي أنها جريمة عمدية ذلك أن القصد الجنائي يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وفقاً لما بينته المادة (38 / 2) من قانون العقوبات الاماراتي والتي تنص على أنه " يتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها ".

كما أن الأصل في الجريمة أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية على اعتبار أن الجريمة العمدية هي الصورة المعتادة للجريمة في حين أن الجريمة الغير عمدية صورة شاذة، وتطبق هذه القاعدة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون صور الركن المعنوي للجريمة فيخلص إلى أنه يتطلب القصد ولا يكتفي بالخطأ، ويؤكد ذلك أن كل

(1) فاطمة جيلالي بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مرجع سابق، ص72.

(2) د. جلال ثروت: نظرية الجريمة متعدية القصد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2003م، ص269.

مخالفة هي جريمة غير عمدية ما لم يصرح القانون بأنها غير عمدية[1].

لذا يمكن القول أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في عنصرين العلم والإرادة:

عنصر العلم: ليتحقق هذا العنصر فإنه يفترض إدراك الجاني بجميع الظروف المادية المحيطة بالجريمة، أي تحقق علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي في لحظة سابقة على الإرادة، أي أن يعلم الجاني وقت مباشرته للنشاط الإجرامي المتمثل بتشغيل الطفل دون بلوغه سن الخامسة عشرة أنه أتى عملاً، يجرمه القانون، وأن هذا الذي يقوم بتشغيله لم يبلغ سن الخامسة عشرة.

عنصر الإرادة: لا يكفي لتحقق الإرادة إحاطة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، وإنما ينبغي أن تتجه إرادته إلى الفعل المادي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل، أي لابد من وجود إرادة للفعل وإرادة للنتيجة المترتبة على الفعل.

1. **إرادة الفعل:** وهو أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان هذه الجريمة بإرادة حرة واعية، وحتى يمكن القول بأن إرادة الجاني قد إتجهت نحو إرتكاب الفعل الإجرامي على نحو يتحقق به القصد الجنائي يلزم أن تتوفر لديه عدة أمور، أولها إرادة إتخاذ النشاط الاجرامي بإرتكاب الفعل أو الامتناع، وثانيها أن يعلم وقت مباشرته لهذا النشاط بحقيقة الوقائع المادية التي يحدثها بهذا النشاط أي لكافة عناصر الجريمة وأن يعلم أيضاً بصفتها الإجرامية أي بكونها تشكل جريمة، وإرادة الفعل هو عنصر لازم وضروري لبنيان القصد الجنائي في سائر الجرائم المادية والشكلية[2].
2. **إرادة النتيجة:** وهي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون، أي تحقيق النتيجة الضارة المترتبة على الفعل، وفي موضوعنا يتمثل الضرر في تشغيل الطفل دون السن القانونية وقبول ذلك مما يؤدي حرمان الطفل من حقه في الرعاية والتوجيه والتعليم، أما إذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق هذه النتيجة فإن الجاني يسأل عن جريمة غير عمدية على الرغم من صدور الفعل من إنسان مخير يتمتع بحرية الإختيار.

ولذا فإن توافر عنصري العلم والإرادة وتوافر الركن المادي من شأنه أن يحقق جريمة تشغيل الطفل دون بلوغه السن القانونية.

---

(1) د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1977م، ص701.

(2) أ. د محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص179.

الفرع الرابع: العقوبة:

نص المُشرع الإماراتي في المادة (68) من قانون حقوق الطفل (وديمة) على أنه: "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون. فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً".

ومن ثم فإن المُشرع الإماراتي من خلال نصه السابق جعل هذه الجريمة جنحة، ونص على عقوبتها بالحبس والذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وكذلك جعل الغرامة بمبلغ عشرين ألف درهم، وأجاز المشرع للقاضي أن يقضي بالعقوبتين معاً أو بأحدها.

ويظهر كذلك من خلال النص السابق أن المشرع الإماراتي جعل تشغيل الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة إذا شكل عمله خطورة على حياته أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية فإن ذلك يعد ظرفاً مُشدداً من شأنه أن يشدد العقوبة على الجاني، أي أن جعل هذه الجريمة جناية وفقاً لما بينته المادة (103) من قانون العقوبات الاماراتي التي نصت على أنه "إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى".

وفي ختام هذه الجريمة يجدر التنويه إلى أن هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الإماراتي، وردت في قانون الطفل المصري رقم 2 لسنة 1996، إذ نصت المادة (64) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 129 لسنة 1981 يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة ميلادية".

ونصت المادة (66) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والتاسعة صباحاً"[1].

لذا يمكن القول أن تحديد سن أدنى لتشغيل الأطفال قد أخذت به التشريعات المقارنة،

(1) د. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م، ص101.

فبالإضافة إلى التشريع المصري ذهب التشريع الجزائري إلى عدم جواز تشغيل الطفل قبل بلوغ سن السادسة عشرة، وكذلك التشريع الفرنسي الذي حدد سن السادسة عشرة كحد أدنى لتشغيل الأطفال[1].

وهو ما يعكس حرص التشريعات على سن نصوص تحدد السن الأدنى لتشغيل الطفل حماية له في هذه المرحلة العمرية التي يكون فيها بحاجة إلى التعليم والتوجيه والرعاية والتكوين وحمايته من التعب والإجهاد والتعرض لأخطار العمل، حتى لا يعرقل ويمنع نموه الطبيعي والبدني مما يفضي إلى اعتلال صحته وإصابته بالأمراض التي قد تضره في حياته.

المطلب الثاني: جريمة تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر

نصت المادة (14) من قانون حقوق الطفل (وديمة) على أنه: " تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي:

- خطر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
- خطر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها".
- وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال".

فالمشرع الإماراتي في هذا النص يحظر تشغيل الأطفال في مجموعة من الأعمال نظراً إلى خطورتها على صحتهم أو المساس بأخلاقهم، إذ أن هناك أعمال لا تناسب سن الطفل وتكوينه الجسماني مما قد يعرضه للخطر، كما أن هناك أعمال أخرى تكون طبيعتها خطرة على الطفل، ولذلك حظر المُشرع تشغيل الأطفال في تلك الأعمال، وقد أكدت اللائحة التنفيذية للقانون هذا الخطر حيث نصت في المادة (2 / 2) منها على أنه: "2. يشترط لتشغيل الطفل ما يأتي:

- أن لا يقل عمره عن خمسة عشر سنة.
- أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.
- أية شروط أخرى تحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين"

ومن ثم فإن اللائحة من خلال هذا النص قد استلزمت لتشغيل الطفل أن يكون لائقاً

(1) فاطمة جيلالي بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، مرجع سابق، ص65.

طبيـاً للعمـل المطلـوب تشـغيله فيـه.

وحينئذ فـإن جريمـة تشـغيل الطفـل فـي أعمـال تعرضـه للخطـر ولا تناسـب طبيعتـه تتطلـب إلـى جانـب العمـل فـي أعمـال تعرضـه للخطـر، لابـد مـن توافـر ركـن مفتـرض وركـن مـادي ومعنـوي بالإضافـة إلـى الجـزاء الجنائـي كمـا يأتـي:

الفرع الأول: الركن المفترض:

وفيـه ينطبـق مـا تقدم ذكـره فـي الركـن المفتـرض لجريمـة تشـغيل الطفـل قبـل بلوغـه السـن القانونيـة السـالف ذكرهـا فـي هـذا البحـث، إذ يجـب توافـر صفـة خاصـة فـي المجنـي عليـه بحيـث تسـتلزم هـذه الجريمـة أن يكـون المجنـي عليـه طفـلاً لـم يبلـغ سـن الخامسـة عشـرة.

ويجـب أن تتوافـر أيضـاً صفـة خاصـة للجانـي إذ تسـتلزم هـذه الجريمـة أن يكـون الجانـي صاحـب عمـل أو مسـتخدم علـى النحـو الـذي سـبق بيانـه.

الفرع الثاني: الركن المادي:

ويتمثـل الركـن المـادي لهـذه الجريمـة بطبيعـة العمـل الـذي يتـم فيـه تشـغيل الطفـل والـذي يعرضـه للخطـر،

وتجـدر الإشـارة إلـى أن اللائحـة التنفيذيـة لقانـون حقـوق الطفـل نصـت فـي المـادة (3) علـى أنـه: "1. يحظـر دخـول الأطفـال، أو اصطحابهـم إلـى الأماكـن التاليـة: -

- أماكن السهر واللهو المخصصين للبالغين.
- الأماكن المخصصة للتدخين.
- مختبرات المواد ذات التفاعلات الكيميائية السريعة والخطرة.
- المصانع والأفران ذات درجات الحرارة العالية.
- أماكن إنبعاثات الغازات والسوائل السامة.
- المحاجر والمناجم وأماكن استخراج المواد من باطن الأرض.
- ورش الآلات الدوارة السريعة والخطرة.
- أماكن الحروب والصراعات المسلحة والكوراث الطبيعية والبيئية.
- أماكن تصنيع الأسلحة والمتفجرات.

- أماكن قص وكبس وتشكيل المعادن الخطرة.
- أماكن المقذوفات والشرارات الطيارة والانصهارات.
- أماكن إعادة تدوير المخلفات غير النقية.
- الأماكن التي تنتشر فيها الأوبئة والأمراض الفتاكة.
- أماكن التشويش والذبذبات الكهرومغناطيسية المؤثرة في صحة الطفل.
- أماكن صناعة العقاقير الطبية المخدرة.
- المحلات المخصصة لبيع المواد المخصصة للبالغين".

من خلال النص السابق يظهر أن اللائحة لم تحدد بشكل صريح الأماكن التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها، وإنما حددت الأماكن التي يحظر دخول الأطفال أو اصطحابهم فيها، وبرأينا أنه إذا كانت هذه الأماكن يمنع على الأطفال دخولهم أو تواجدهم فيها فإنه من باب أولى لا يجوز تشغيل الأطفال فيها، لما في تلك الأماكن من خطورة على صحة الاطفال وسلامتهم، وحبذا لو أضاف المشرع عبارة (تشغيل الأطفال) بشكل صريح في تلك الأماكن لكان ذلك أكمل، أسوةً بالتشريع المصري الذي حدد قائمة بتلك الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها، ونص على ذلك في المادة (65) من قانون الطفل المصري الذي أحال ذلك إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق نظام تشغيل الأطفال، وقد بينت اللائحة بشكل صريح قائمة بالأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال فيها، وقسمت الأطفال في مجال هذه الأعمال المحظورة إلى فئتين حسب السن:

الفئة الأولى: الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيها، وهي كالآتي:

- العمل أمام الأفران بالمخابز.
- معامل تكرير البترول.
- معامل الأسمنت.
- محلات التبريد.
- معامل الثلج.
- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية.

- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية.
- كبس القطن.
- معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة.
- عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات إلى غير ذلك من الأعمال.

الفئة الثانية: الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع عشرة سنة، وهي كالآتي:

- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار.
- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها.
- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.
- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
- إذابة الزجاج وإنضاجه.
- اللحام بالأوكسجين والأستيلين وبالكهرباء.
- صنع الكحول والبوظة وكافة أنواع الخمور.
- الدهان بمادة الدوكو.
- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص.
- صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص.
- صنع الأسفلت - العمل في المدابغ – العمل في مستودعات السماد – سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها صناعة الكاوتشوك – نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية – شحن وتفريغ البضائع في الأحواض

والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع – صناعة الفحم – العمل كمضيفين في الملاهي – العمل في محل بيع أو شرب الخمور (البارات)[1].

ومن ثم فإن المشرع المصري قد بيَن وحدد الأعمال التي تعرض الطفل للخطر والتي يحظر تشغيله فيها بشكل صريح، بخلاف المشرع الإماراتي الذي لم ينص بشكل صريح على الأماكن التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها، وإنما حدد الأماكن التي لا يجوز دخول الأطفال بها، وإن كان برأينا أنه إذا كانت الأماكن المحددة بنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل لا تجيز دخول الأطفال أو اصطحابهم بها، فإن تشغيل الأطفال بها لا يجوز من باب أولى وتقتضيه الضرورة، ويمكن الاستناد إليها ضمناً.

إلا أننا نقترح بهذا الصدد أن يقوم المُشرع الإماراتي بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل بتحديد تلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل الأطفال بها بشكل صريح حتى تكون الأمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا تخضع لأي اجتهاد.

وفي كل الأحوال فإنه وفي ضوء النص الموجود في قانون حقوق الطفل المادة (14) وما هو منصوص عليه في البند (2) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل، فإن هذه الجريمة يتمثل ركنها المادي في قيام صاحب العمل أو المستخدم بتشغيل الطفل في كل عمل يعرضه للخطر أو تشغيله دون أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب تشغيله فيه.

فمتى ما تم تشغيل الطفل في ذلك توافر الركن المادي لجريمة تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر.

ومما لا شك فيه أن تشغيل الطفل في تلك الأعمال الخطرة إذا ترتب عليه إصابة الطفل العامل فإن ذلك يعد ظرفاً مشدداً متى ما توافرت العلاقة السببية، حيث نصت المادة (68) من قانون حقوق الطفل على أنه (إذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مُشدداً).

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في عنصرين، العلم والإرادة:

(1) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م، ص 389 إلى ص392، وانظر أيضاً د. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مرجع سابق، ص102 وص103.

عنصر العلم: إذ يجب أن يعلم الجاني وقت مباشرته للنشاط الإجرامي المتمثل بتشغيل الطفل في عمال تعرضه للخطر، أن يأتي عملاً يجرمه القانون وأنه يقوم بتشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر.

عنصر الإرادة: إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة، وأن تتجه أيضاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل كما بينا ذلك سابقاً.

ومن ثم فإنه إذا ما توافر عنصري العلم والإرادة توافر الركن المعنوي اللازم لقيام جريمة تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر.

الفرع الرابع: العقوبة:

بيَن المُشرع الإماراتي عقوبة هذه الجريمة في المادة (68) من قانون حقوق الطفل (وديمة) حيث نص على أنه (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مُشددا).

وبالتالي فإن المُشرع الإماراتي جعل هذه الجريمة جُنحة وحدد عقوبتها إما بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أن هذه الجريمة قد تُشكل ظرفاً مُشدداً في عقوبة الجاني، إذا تم تشغيل الطفل في أعمال تعرضه للخطر، ومتى ما تم تشغيله في تلك الأعمال تحقق شرط توفر الظرف المُشدد المنصوص عليه في المادة (68) من قانون حقوق الطفل، ومن ثم فإن عقوبة الجاني في هذه الجريمة يكون بتشديد العقوبة المقررة لها.

وتشديد العقوبة يكون على نحو ما نصت عليه المادة (103) من قانون العقوبات الاتحادي والتي نصت على أنه: "للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي:

أ. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الأقصى أو الحكم بالحبس.

ب. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الأقصى.

ج. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة إلى هذا الحد.

د. إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد". ومن ثم فإن عقوبة هذه الجريمة إما أن تكون بمضاعفة حد الغرامة المقررة وهي 20,000 درهم بأن تصبح 40,000 درهم، أو بمضاعفة حد الحبس الأقصى.

المبحث الثاني: جريمة استغلال الطفل في التسول

ما من شك أن التسول صورة من صور التشرد، ومعناه الاستجداء وطلب الصدقة، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للعيش فضلاً عن أنه جريمة يعاقب عليها القانون، إذ جرمه المشرع الإماراتي في قانون خاص لمكافحة التسول وهو القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2018 بشأن مكافحة التسول، وسنبين في هذا المبحث التسول كواقعة جنائية يرتكبها الطفل، والتحريض على التسول واستخدام واستغلال الطفل فيه كواقعة جنائية ترتكب ضده من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تسول الطفل.

المطلب الثاني: استغلال الطفل في التسول.

المطلب الأول: تسول الطفل

إن المتسول يقصد به من يتكفف الناس إحساناً، فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون، وهو قانوناً من وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع شيء ما[1].

وقد جرَم المشرع الإماراتي فعل التسول عن طريق إصدار القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2018 بشأن مكافحة التسول حيث بيَن القانون أن التسول هو الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة، وبيَن هذا القانون أنه يهدف إلى تحقيق الحفاظ على الصورة الحضارية للمجتمع، وإلى حماية المجتمع من الجرائم المرتبطة بالتسول، وإلى مكافحة جريمتي التسول والتسول المنظم والوقاية منهما.

وينص القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن مكافحة التسول في المادة (5) منه على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (5000) خمسة آلاف درهم كل من ارتكب جريمة التسول".

(1) م. عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص129.

ويُعد ظرفاً مُشدداً إذا ارتكبت جريمة التسول في الأحوال الآتية:

إذا كان المتسول صحيح البنية أو له مردود ظاهر للعيش.

إذا كان المتسول قد اصطنع الإصابة بجروح أو عاهات مستديمة أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو استعمل أية وسيلة أخرى من سوائل الخداع والتغرير بقصد التأثير على الآخرين لاستدرار عطفهم".

أركان جريمة التسول:

نبين من خلال النص السابق أنه يشترط للعقاب على التسول توافر ركنين:

الفرع الأول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي فيما يقوم به المتسول من فعل الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية بأية صورة أو وسيلة، فمن يتكفف الناس ويستجديهم ويسألهم من المال والعون يعد متسولاً، يستوي في ذلك أن يكون التسول صريحاً في صورة استجداء الناس أو ضمنياً في صورة عرض سلع أو خدمات تافهة أو في صورة القيام بأعمال بهلوانية، أو أي عمل آخر لا يصلح مورداً جدياً للعيش[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يجب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني (المتهم)، والقصد الجنائي الواجب توافره في عنصري – العلم و الإرادة – المتطلب في سائر الجرائم، ووفقاً لما بينته محكمة النقض المصرية فإنه لا يشترط أن يتخذ التسول مهنة أو خدمة بل يكفي أن يكون مقصوداً لذاته ظاهراً أو مستتراً[2].

فتتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، فالاحتراف ليس ركناً في جريمة التسول[3].

(1) فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص85.

(2) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 1782 بتاريخ 9 / 2 / 1965 لسنة 34 مكتب فني 31، ص114.

(3) محكمة النقض المصرية: الطعن رقم 774 بتاريخ 8 / 10 / 1972 لسنة 42، مكتب فني 23، ص1009.

ويتوافر القصد الجنائي بمجرد فعل الإستجداء وطلب الإحسان من الغير فلا يشترط أن يكون المتسول قد تسلم العطاء فعلاً، وجرائم التسول يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى[1].

ومن ثم يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بعلم الجاني وقت مباشرته للنشاط الإجرامي المتمثل بفعل الاستجداء، وطلب الإحسان من الغير، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب هذه الجريمة، وأن تتجه أيضاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل كما بينا ذلك سابقاً.

الفرع الثالث: العقوبة:

بيّنت المادة (5) من قانون مكافحة التسول أن العقوبة المقررة على هذه الجريمة هي الحبس بمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 5000 درهم.

ومن ثم فإن المُشرع الإماراتي من خلال نصه السابق جعل هذه الجريمة جنحة، ونص على عقوبتها بالحبس والذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن 5000 درهم.

المطلب الثاني: استغلال الطفل في التسول

حظر قانون حقوق الطفل (وديمة) استغلال الطفل في التسول، حيث نصت المادة (38) من القانون على أنه: "يُحظر ما يأتي:

استغلال الطفل في التسول."

من خلال النص السابق يتضح أن استغلال الطفل في التسول يُعد جريمة يُعاقب عليها القانون، وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي فيما يقوم به صاحب العمل أو المستخدم أو أي شخص يستغل الطفل للقيام بالتسول بحيث يجعل الطفل يستجدي الناس بهدف الحصول على منفعة مادية أو عينية، أو عن طريق استغلال حالة ضعف الطفل وتعاطف الناس معه ورحمتهم به وشفقتهم عليه.

(1) م. عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، مرجع سابق، ص132.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني وقت مباشرته للنشاط الإجرامي المتمثل باستغلال طفل في التسول، أنه يأتي عملاً يجرمه القانون وأنه يقوم باستغلال الطفل في عمل غير مشروع وهو التسول.

ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة، وإتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة على فعل التسول، ومن ثم فإنه إذا توافر عنصري العلم والإرادة السالفين توافر الركن المعنوي اللازم لقيام جريمة استغلال الطفل في التسول.

الفرع الثالث: العقوبة:

نصت المادة (68) من قانون حقوق الطفل (وديمة) على أنه " يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون، فإذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مُشدداً".

جعل المُشرع الإماراتي هذه الجريمة جنحة، ونص على عقوبتها بالحبس و بالغرامة بمبلغ عشرين ألف درهم، أو بإحدى العقوبتين.

وبيَن المُشرع أنه قد يتوافر ظرف مُشدد لهذه الجريمة متى ما كان الطفل المستغل في التسول لم يبلغ سن الخامسة عشرة وكان التسول يشكل خطراً على حياته أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للطفل في مجال العمل، ودور قانون حقوق الطفل الإماراتي (قانون وديمة) في وضع القيود والضوابط التي تحكم عمل الطفل، وقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين.

إذ تناولنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بتشغيل الطفل قبل بلوغ السن القانوني وتشغيله في أعمال تعرضه للخطر، وتناولنا في المبحث الثاني الجرائم الماسة باستغلال الطفل في التسول، وبينا فيه معنى تسول الطفل و جريمة استغلاله فيه، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزهما على النحو الآتي:-

النتائج:

- تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة الأطفال إلى العمل لتلبية احتياجات أسرهم.
- عمل الطفل في سن مبكرة يعيق نموه الطبيعي، ويحول بين الطفل وبين تعليمه.
- أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير حماية الطفل في مجال العمل.
- حرص التشريعات على وضع ضوابط وقيود لعمل الأطفال، و حمايتهم من الأخطار والأضرار.
- وضع قانون حقوق الطفل الإماراتي (قانون وديمة) عدداً من القيود والضوابط في عمل الطفل، ومنع الطفل من العمل في كل ما يعرضه للخطر أو لا يناسب طبيعته.
- منع المشرع الإماراتي تسول الطفل، وجرم استغلال الطفل فيه.

التوصيات:

- نقترح أن يحدد قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) ساعات عمل الطفل الذي جاوز سن الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ سن الثامنة عشرة أسوة بما فعله المُشرع في المادة 25 من قانون تنظيم العمل الاتحادي رقم 8 لسنة 1980م، ويكون النص بالصيغة الآتية" لا يجوز تشغيل الطفل من الجنسين قبل تمام سن الخامسة عشرة، ويجوز تشغيله بعد هذه السن بشرط أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة إلى الطفل ست ساعات يومياً، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة أو لتناول الطعام أو الصلاة لا تقل في مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يكوز إبقاء الطفل في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة".
- نقترح أن يحدد قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) الأعمال التي تعرض الطفل للخطر، كالعمل أمام الأفران بالمخابز، أو معامل تكرير البترول، أو معامل الأسمنت، أو محلات التبريد ومعامل الثلج، أو أماكن صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية، أو صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية، كبس القطن، معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة، عمليات تبييض وصباغة وطبع المنسوجات، أو العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار، أو في الأفران

المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها، أو تفضيض المرايا بواسطة الزئبق، أوصناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها، أو إذابة الزجاج وإنضاجه، او اللحام بالأوكسجين والاستيلين وبالكهرباء، أو صنع الكحول والبوظة وكافة أنواع الخمور، أو معالجة وتهيئة أو إختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص، أو صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من 10% من الرصاص، أو صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص، أو صنع الأسفلت - العمل في المدابغ – العمل في مستودعات السماد – سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها صناعة الكاوتشوك – نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية – شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع – صناعة الفحم – العمل كمضيفين في الملاهي – العمل في محل بيع أو شرب الخمور (البارات)، أو غيرها من الأماكن التي تشكل خطراً على الأطفال العمل فيها، أو لا تناسب طبيعتهم.

- نقترح تعديل المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل بإضافة نص بحظر تشغيل الأطفال في تلك الأماكن التي يحظر دخولهم فيها، ويكون النص بالصيغة الآتية" حظر تشغيل الأطفال في الأماكن التي يحظر دخولهم فيها".

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع الفقهية:

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله. (1422ه). صحيح البخاري (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، بيروت: دار الجيل.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات في أصول الأحكام، الجزء الثاني. القاهرة: مطبعة المدني.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

محمد، أحمد علي عبد الحليم. (2012م). الحماية الجنائية للطفل في الشريعة والقانون المصري. (رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة).

إسماعيل، محمد أحمد. (1993م). تنظيم العمل للأحداث في تشريعات العمل العربية. دار النهضة العربية.

الأهواني، حسام الدين. (1991). شرح قانون العمل. القاهرة: مطبعة أبناء وهبة حسان.

العريف، علي. شرح تشريع العمل (ط1). القاهرة: مكتبة دار النشر للجامعات.

بحري، فاطمة جيلاني. (2006م – 2007م). الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين. (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية).

ثروت، جلال. (2003م). نظرية الجريمة متعدية القصد. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الشاذلي، فتوح عبدالله. (2003). شرح قانون العقوبات، القسم العام. مطابع السعدني.
حسني، محمود نجيب. (1977م). شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط1). دار النهضة العربية.
أبو عامر، محمد زكي. (1993م). قانون العقوبات، القسم العام. بيروت: الدار الجامعية.
كامل، شريف سيد. (2001م). الحماية الجنائية للأطفال (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
المحلاوي، أنيس حسيب السيد. (2011م). نطاق الحماية الجنائية للأطفال. القاهرة: دار الكتب القانونية.
المنشاوي، عبد الحميد. (بدون سنة طبع). جرائم التشرد والتسول. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

Childhood crimes in the field of work: A study of the UAE Child Rights Law (Wadima Law)

Masab Salem Alhosani

Mohammed Shalal Al-Ani

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Child labor is one of the phenomena that have become a source of anxiety for societies, especially among the poor. Child labor at an early age hinders his development and prevents his learning, as the child is forced to work in conditions that are inappropriate for his age, which would deprive him of special care. Thus, to ensure protection of children from economic exploitation which exposes their growth, health, education and morals to risk, legislations were keen to provide the necessary protection for children. It put strict restrictions on their employment and penalized the breaching of these restrictions. Among these is the Emirati legislation which included special restrictions on child labor in the Child Rights Law (Wadima). Some of these restrictions relate to the age of the child and some relate to the number of working hours and timing, in addition to prohibiting child labor in some fields. This research, therefore, is designed to shed light on childhood crimes in the field of work.

Keywords: criminal protection, child, labor